

وسقط الاخر ثلاث حالات متفرقات المال بينهما علي
خمسة للشقيقة ثلاثة وكل واحدة من الباقيين
واحد ثلاثة احوال متفرقين وثلاث حالات كذلك
للخال والخاله من الامر الثالث اثلاثا عندنا وايضا
عند الخالبة والباقي للخال والخاله من الابوين كذلك
عندنا وعند الخالبة والاشقي للخال والخاله من الاب
ثلاث عمات متفرقات المال بينهما للخال ثلاث
بنات اعمام متفرقات المال لبنات الشقيق وحدها
لسبقها للوارث مع حجب العم الشقيق العم للاب
بنات اخ لامر مع بنت عمه شقيق اولاد للاوي
السديس والباقي للتانية ثلاث حالات متفرقات
وثلاث عمات كذلك الثلث للخاله علي خمسة
والثلثان للعمات كذلك وفي كتابنا شرح الترتيب
ها فيه كناية والله اعلم **الباب الثاني**
في الولد وفيه فصلان **الفصل الاول** في سببه
وهو نزل الملك عن رقيق فمن اعتق عبدا
متجزا او بصفة او دبره او استولدها فعتقا
بالموت او عتق عليه بالكتابة او الخمس من ماله عتق
عده علي مال فاجابه او عتق بصيبه من مشرك
فسري

فسوكه او ملك قريبه فعتق عليه ثبت له الولاء عليه
ولعصبة المتعصبين بانفسهم ولو اختلف بينهما
وان لم ير ثمة في صورة الاختلاف والولاء بالنسب
لايباع ولا يوهب ولا يورث ولكن يورث به وكما
ثبتت الولاء علي العتيق الذكر والاتي ثبتت علي
اولاده **الفصل الثاني** واحضاده وعلي عتيقه وعلي
عتيق عتيقه وانما ثبتت علي فرع العتيق بسطين
احدهما الله لا يمنن ثورق ذلك الفرع فان كان رقيقا
وعتق فولاه لمعتقه وعصبة من بعده فان لم
يوجدوا فلبيت المال والولاء عليه لمعتق الاصول
السطر الثاني في بئوت الولا لموالي الام وهوان
لا يكون الاب حرا الاصل علي الصحيح واما عكسه
وهوان يكون الاب عتيقا والام حرة الاصل
فصل يكون عليه الولا لموالي الاب لانه ينسب اليه
اولا تخليفا للحر به كعكسه الصحيح الاول
قال الامام النووي رحمه الله في الروضة فرغ من صفة
رقيق وعتق فلا ولا عليه لمعتق ابيه وامه وما يورث
اصول كالمعتق سوا وجدوا في الحال ام لا فالباشر
اعتاقه ولاؤه لمعتقه ثم لعصبة فانما اذا كان